

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يسقط الدم نهاية أي إذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائي قوله (وإلا) أي بأن وصل إلى مسافة القصر قوله (تعين الوصول الخ) أي في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما في شرح الروض عن البلقيني ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليه أو العود إليها للإحرام منها أو محرما بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الإطلاق سم وونائي .

قوله (إلى ميقات الآفاقي) شامل لسائر الجهات واعلم أن المتجه أن قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته سم قوله (إن محله) أي عدم كفاية مسافة القصر قوله (للميقات الخ) أي أو مثل مسافته بصري و باعشن قوله (أو محاذاته بالجر عطا على الميقات ويجوز رفعه عطا على الوصول الخ) قوله (فيكفي الوصول) أي قبل التلبس بنسك ونائي قوله (وإن لم يصل لعين الميقات) أي في الأولى سم قوله (مطلقا) أي سواء كان في جهة خروجه ميقات أبعد من مرحلتين أو لا عبارة الونائي فلو كان هذا الخارج من مكة آفاقيا متمتعا ووصل لمرحلتين من مكة فإن كان ميقاتا سقط عنه الدمان أي دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة وإلا أي إن لم يكن ميقاتا فإن كان في جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اه .

قوله (لأن هذا الخ) أي الخروج من مكة بلا إحرام قوله (أو محاذيه) أي أو مثل مسافته بصري و باعشن قوله (من ميقاته) أي ميقات جهة خروجه أي أو محاذيه أو مثل مسافته إن كان فيها ميقات وإلا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رأيت قال سم قوله من ميقاته ينبغي أن المراد ميقات جهته أو محاذيه اه أي أو مثل مسافته قوله (على ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإلا تعين الوصول الخ سم وكردني قوله (أو دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان . قوله (أو الوصول الخ) عطف على قوله دخولها قوله (إلى الميقات الخ) أي أو محاذيه قوله (فأحرم خارجها) لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات الخ بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه